

## محات مهمة في الوصية

مدار الوطن للنشر، ١٤٣٣هـ (ح)  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الjasر، سليمان الجاسر  
لمحات مهمة في الوصية/ سليمان جاسر الجاسر - الرياض، ١٤٣٣هـ  
٦٤ ص: ١٧×٢٤سم  
ردمك: ٣-٤ -٩٠٣٤٦ -٦٠٣ -٩٧٨  
١- الوصايا (فقه إسلامي) ٢- التركات أ- العنوان  
ديوي ٢٥٣،٩٠٩ ١٤٣٣/٧٦٢٠

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧٦٢٠

ردمك: ٣-٤ -٩٠٣٤٦ -٦٠٣ -٩٧٨

الطبعة الخامسة

١٤٣٦هـ

حقوق الطبع محفوظة

إلا لمن أراد طباعتها وتوزيعها لوجه الله تعالى  
بعد أخذ الإذن خطياً من المؤلف على العنوان التالي

السعودية - الرياض - ص.ب. ٢٤٠١٥٠ الرمز البريدي ١١٣٢٢

جوال: ٠٠٩٦٦٥٠٥٤٧٢٥٣٣

فاكس: ٠١١٢٤٩٦٢٤١

البريد الإلكتروني (saljaser1@gmail.com)



مَدَارُ الْوَطَنِ لِلنَّشْرِ

المملكة العربية السعودية - المقر الرئيسي الرياض - الروضة

ص.ب. ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف: ٠١١٢٣١٣٠١٨ - ٠١١٤٧٩٢٠٤٢ (٣ خطوط) فاكس ٠١١٢٣٢٢٠٩٦

السويدي هاتف/ ٠١١٤٢٦٧١٧٧ فاكس/ ٠١١٤٢٦٧٣٧٧

البريد الإلكتروني : pop@madaralwatan.com

: madaralwatan@hotmail.com

: www.madaralwatan.com موقعنا على الإنترنت

٠٥٠٣١٩٣٢٦٩	التوزيع الخيري للشرقية والجنوبية	٠٥٠٣٢٦٩٣١٦	الرياض
٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤	التوزيع الخيري لباقي جهات المملكة	٠٥٠٤١٤٣١٩٨	الغربية
٠٥٠٠٩٩٦٩٨٧	التسويق للجهات الحكومية	٠٥٠٣١٩٣٢٦٨	الشرقية
		٠٥٠٤١٣٠٧٢٨	الشمالية والقصيم

سلسلة إصدارات مركز واقف (١)

# لهجات مهمة في الوصية

جمع وإعداد

سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر

المشرف على مركز واقف

(خبراء الوصايا والأوقاف)



## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يٰٓأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي فَسَّءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فقد أعلم الله سبحانه وتعالى أنه جعل المال قواماً للأنفس وأمر بحفظه، ونهى أن يؤتى المال السفهاء من النساء والأولاد وغيرهم، وقد مدحه النبي ﷺ إذا كان من كسب حلال ووضع في حلال فقال: «نعم المال الصالح للمرء الصالح»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/١١٢، رقم ٢٩٩)، وأحمد في المسند برقم (١٧٧٦٣)، وابن حبان

وقال سعيد بن المسيب: لا خير في من لا يريد جمع المال من حله،  
يَكْفُ به وجهه عن الناس، ويصل به رحمه ويعطي حقه<sup>(١)</sup>.

\* هذه مسائل مختصرة في الوصية، أردتُ بها تسهيل مهمات المسائل  
فيها على العامة، ولم أُغفل نكاتاً تقود الخواص إلى معرفة دقائق المسائل  
والتنبه على مآخذ الخلاف.

أسأل الله ﷻ أن ينفع بها الكاتب والقارئ، وأن يجعلها لوجهه الكريم  
خالصة سالحة، ولعباده المؤمنين نافعة، وأن يستعمل الجميع في طاعته،  
ويعصمنا من إهمال العمر وإضاعته، و صلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه  
وسلم.

وكتبه

**أبو عبد الرحمن**

**سليمان بن جاسر الجاسر**

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

في صحيحه (٧/٨، رقم ٣٢١٠)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.  
(١) رواه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (ص: ٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (١٧٣/٢)، وابن عبد البر في  
الجامع (٣١/٢).

## تعريف الوصية

### الوصية لغة

أصل الوصية من الوصل، قال ابن فارس: «الواو والصاد والياء أصل يدل على وصل شيء بشيء، ووصيت الشيء وصلته»<sup>(١)</sup>.

وقال الزمخشري: «وصى الشيء بالشيء: وصله به»<sup>(٢)</sup>. وأوصيت إليه إذا جعلته وصياً<sup>(٣)</sup>.

ويقال (وصية) بالتشديد، و(وصاة) بالتخفيف بغير همز.

### الوصية اصطلاحاً

هي: تملك مضاف إلى ما بعد الموت عن طريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع<sup>(٤)</sup>.

### سبب التسمية

سميت وصية؛ لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته<sup>(٥)</sup>.

وعرفها بعضهم: بأنها تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.

ومن هذا التعريف يتبين الفرق بين الهبة والوصية، فالتمليك المستفاد من

(١) مقاييس اللغة (ص: ١٠٥٥).

(٢) أساس البلاغة للزمخشري (ص: ٥٠١).

(٣) مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي، مادة: «وصى»، ولسان العرب، لابن منظور (٣٩٤/١٥)، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي (ص: ١٧٣).

(٤) تكملة فتح القدير (٤١٦/٨)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٣٩/٣)، وكشاف القناع، للبهوتي

(٤/٣٣٦)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (١٨١/١٨٢-١٨٢)؛ وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٤٠/٤).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (٥٠٩)، وشرح مسلم للنووي (٧٧/٧٧). وكشاف القناع للبهوتي (٢١٢).

الهبة يثبت في الحال، أما التملك المستفاد من الوصية فلا يكون إلا بعد الموت، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالهبة لا تكون إلا بالعين، والوصية تكون بالعين وبالدين وبالمنفعة<sup>(١)</sup>.

### الفرق بين الوصية والوقف:

- **الوصية** تدخلها الأحكام التكليفية الخمسة كما تقدم، أما **الوقف** فإنه في الأصل مستحب، وقد يكون حراماً أو مكروهاً.
- **الوصية** لا يعمل بها إلا بعد الموت، أما **الوقف** فيُعمل به حال العزم عليه.
- **الوصية** يجوز للموصي الرجوع فيها بعد إنشائها، أما **الوقف** فلا.
- **الوصية** لا تجوز إلا بالثلث فأقل، أما **الوقف** فإنه لا حدّاً لأكثره.
- **الموصى له** بالمنفعة يملك الإجارة والإعارة، والسفر بها، وتورث عنه، أما **الوقف** فإن الموقوف عليه لا يملك إيجارها ولا إعارتها ولا تورث عنه<sup>(٢)</sup>.
- **الوصية** لا تجوز للورثة أما **الوقف** فيجوز عليهم.
- **الوصية** تجوز بما لا يقدر على تسليمه كجمل شارد وطيور في الهواء (أما **الوقف** فليس كذلك).

(١) فقه السنة، سيد سابق (٣/ ٢٨٤).

(٢) نبذة في الوصايا مع بعض النماذج الخاصة بها، للشيخ: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.



## الأدلة على مشروعية الوصية:

الوصية مشروعَةٌ بالكتابِ والسنة والإجماع والمعقول<sup>(١)</sup>.

### أولاً الأدلة من الكتاب

١- قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا

الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ يعني مالاً<sup>(٢)</sup>، وقال القرطبي:

الخير هنا المال من غير خلاف<sup>(٣)</sup>.

والمراد بحضور الموت: حضور أسبابه وأماراته من العلل والأمراض

المخوفة، وليس المراد منه معاينة الموت؛ لأنه في ذلك الوقت يعجز عن

الإيصاء<sup>(٤)</sup>.

٢- قوله تعالى في توزيع الميراث والتركة: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ

دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١١]، وقوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾

[النساء: ١٢]، فهذان النصان جعلاً الميراث حقاً مؤخراً عن تنفيذ الوصية وأداء

الدين. فدلّ على مشروعيتها.

(١) تكملة فتح القدير (١٠/ ٤١٤)، وكشاف القناع (٤/ ٣٧١).

(٢) رواه ابن جرير الطبري (٣/ ١٣٤)، وابن أبي حاتم (١/ ٢٩٩)، وانظر: الدر المنثور، للإمام السيوطي (٢/ ١٦١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢/ ٢٥٩).

(٤) الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي (١/ ٢٦٨)، والتفسير الكبير، للرازي (٥/ ٦٤).

٣- وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشْهَانٌ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مَّصِيبَةَ الْمَوْتِ﴾ [المائدة:١٠٦]، ففي الآية مشروعية الوصية، حيث بين سبحانه مشروعية الإشهاد عليها، وعدد شهودها، فدل ذلك على مشروعيتهما وأهميتها.

### 📖 ثانيًا الأدلة من السنة

■ ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»<sup>(١)</sup>. وفي لفظ عند مسلم: «له شيء يريد أن يوصي فيه»<sup>(٢)</sup>.

زاد مسلم<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما: «ما مررت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلوات الله عليه قال ذلك إلا وعندي وصيتي».

ومعنى الحديث أن الحزم هو هذا، فقد يفاجؤه الموت.

قال الشافعي: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه، لأنه لا يدري متى تأتبه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك<sup>(٤)</sup>.

■ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما قال: مرضت فعادني النبي صلوات الله عليه،

(١) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) رواه مسلم (١٦٢٧).

(٣) رواه مسلم (١٦٢٧).

(٤) صحيح مسلم تعليق محمد فؤاد عبد الباقي (٣/١٢٤٩)، ورقم (١٦٢٧).

فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن لا يردني على عقبِي، قال: «لعل الله أن يرفعك ويرفع بك ناسًا»، قلت: أريد أن أوصي، وإنما لي ابنة، فقلت: أوصي بالنصف؟ قال: «النصف كثير»، قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير - أو كبير -»، قال: فأوصي الناس بالثلث فجاز ذلك لهم<sup>(١)</sup>.

وقال الحسن: «المؤمن لا يأكل في كل بطنه، ولا تزال وصيته تحت جنبه»<sup>(٢)</sup>.

### 📖 ثالثًا الإجماع

فقد حكاه غير واحد من أهل العلم، قال ابن عبد البر: «واتفق فقهاء الأمصار على أن الوصية مندوب إليها، مرغوب فيها، وأنها جائزة لمن أوصى في كل ماله، قلَّ أو كثر، ما لم يتجاوز الثلث»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة: «وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية»<sup>(٤)</sup>.

وفي الاستذكار<sup>(٥)</sup>: «وأجمع الجمهور على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دين، أو يكون عنده ودیعة أو أمانة، وشدَّ أهل الظاهر فأوجبوها فرضًا لمن ترك ما لا كثيرًا».

(١) رواه البخاري (٢٧٤٤)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) رواه الدارمي: كتاب الوصايا برقم (٣٢٢٠)، وهو صحيح.

(٣) التمهيد، لابن عبد البر (٥/٥٠٧)، (١٤/٢٩٧)، والإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان الفاسي (٣/١٣٧٦، ١٣٧٧).

(٤) المغني (٨/٣٩٠).

(٥) الاستذكار، لابن عبد البر (٧/٢٣).

### وصية الصحابة رضي الله عنهم:

انتقل الرسول صلّى الله عليه وآله إلى الرفيق الأعلى ولم يوص لأنه لم يترك مالا يوصي به. روى البخاري عن ابن أبي أوفى أنه رضي الله عنه لم يوص، قال العلماء في تعليل ذلك: لأنه لم يترك بعده مالا. كما صح بذلك الحديث عن عمرو بن الحارث<sup>(١)</sup>، وعائشة<sup>(٢)</sup>، وطلحة بن مصرف<sup>(٣)</sup>، رضي الله عنهم.

وأما الأرض فقد كان سبلها (وقفها)، وأما السلاح والبغلة فقد أخبر أنها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة.

أما الصحابة رضي الله عنهم فقد كانوا يوصون ببعض أموالهم تقرباً إلى الله. وكانت لهم وصايا مكتوبة لمن بعدهم من الورثة.

قال النخعي وهو من أئمة التابعين: مات رسول الله صلّى الله عليه وآله ولم يوص، وقد أوصى أبو بكر رضي الله عنه، فإن أوصى فحسن، وإن لم يوص فلا شيء عليه<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> بسند صحيح أن أنسا رضي الله عنه قال: كانوا - أي

الصحابة - يكتبون في صدور وصاياهم: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أوصى به فلان بن فلان، أن يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ويشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في

(١) صحيح البخاري (١٧٣٩).

(٢) صحيح مسلم (١٦٣٥).

(٣) صحيح البخاري (٢٧٤٠)، ومسلم (٣/١٢٥٦، ١٦٣٤).

(٤) المصنف لعبد الرزاق (٥٧/٩).

(٥) المصنف لعبد الرزاق (٥٣/٩).

القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم،  
ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه  
ويعقوب ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

وتبع الصحابة في ذلك من بعدهم من السلف الصالح، فقال الضحاك:  
«من مات ولم يوصِ لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية»<sup>(١)</sup>، وقال مسروق:  
مسروق: «أوصِ لذي قرابتك ممن لا يرثك، ثم دع المال على ما قسمه الله  
عليه»<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً المعقول

هو حاجة الناس إلى الوصية؛ زيادةً في القربات والحسنات وتداركاً لما  
فرط به الإنسان في حياته من أعمال الخير، وقد روي في الحديث عن رسول  
الله ﷺ أنه قال: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم  
في أعمالكم»<sup>(٣)</sup>.

فإن الإنسان مغرور بأمله، مقصر في عمله، فإذا عرض له المرض،  
وخاف الموت، احتاج إلى تلافي بعض ما فرط منه، من التفريط بماله.



(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/١٣٥)، رقم (٣٥٦).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/١٣٦)، رقم (٣٦٠).

(٣) رواه ابن ماجه، برقم (٢٧٠٩)، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء (١٦٤١).

### حكم الوصية:

حكم الوصية له جانبان:

**أحدهما:** من حيث الفعل أو الترك.

**والثاني:** من حيث الأثر الشرعي المترتب عليها<sup>(١)</sup>.

وإليك بيان ذلك:

### أولاً حكم الوصية من حيث الفعل أو الترك

وحكم الوصية من ناحية الفعل أو الترك يراد به الوصف الشرعي لها، والوصف الشرعي من حيث ذاته فيما يتعلق بالوصية لا خلاف بين الفقهاء في أنه يمكن أن يعترها الأحكام التكليفية الخمسة<sup>(٢)</sup>، حيث يدور حكم الوصية بين الوجوب والاستحباب والكرهية والتحریم والإباحة.

### ١- الوصية الواجبة<sup>(٣)</sup>:

تجب الوصية على من له مال يوصي فيه<sup>(٤)</sup>، وإذا كان على الإنسان حق حق لله تعالى ككفارة، أو دين لا بيّنة فيه أي أن يكون مدينًا ولا أحد يعلم عن دينه إلا الله والموصي وصاحب الدين فهنا تجب الوصية؛ لأن وفاء الدين واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية، د. نصر فريد محمد واصل، (ص: ١٠٧).

(٢) فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية، د. نصر فريد محمد واصل، (ص: ١٠٦).

(٣) الإقناع لابن المنذر (٤١٤/٢)، والأحكام الصغرى لابن العربي (٥٠/١)، وروضة الطالبين للنووي

(٩٢/٥)، والتذكرة الندية في أحكام الوصية لعبد الرحمن عبد الكريم (ط٢: وما بعدها).

(٤) اللباب في فقه السنة والكتاب، محمد حسن حلاق (٥٢٩).

وكذا تجب الوصية للأقربين الذين ليس لهم حق في الإرث وكانوا فقراء والموصي غنياً فهنا تجب عليه الوصية لهؤلاء الأقراب.

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

### ٢- الوصية المستحبة

إذا كان الموصي ذا مال وورثته أغنياء وكذا أقاربه لا حاجة لهم بالمال، فهنا يستحب الوصية بما يراه الموصي نفعاً له بعد موته <sup>(١)</sup>، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» <sup>(٢)</sup>.

### ٣- الوصية المكروهة <sup>(٣)</sup>:

وتكون مكروهة إذا كان مال الموصي قليلاً وورثته محتاجين، لأنه في هذه الحالة ضيق على الورثة، ولذا قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لسعد رضي الله عنه: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» <sup>(٤)</sup>.

كما تكره لأهل الفسق متى علم أو غلب على ظنه أنهم سيستعينون بها على الفسق والفجور، أما إذا غلب على ظنه صرفها في المباحات وفيما

(١) المُلخَصُ الفقهِي، د. صالح الفوزان (٢/٢٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣/١٢٥٥)، رقم (١٦٣١).

(٣) الكافي لابن قدامة (٤/٦)، وكشاف القناع (٣/٢١٢٤).

(٤) رواه البخاري: (٢٥٩٣)، ومسلم: (١٦٢٨).

يساعده على البعد عن المعاصي والتوبة الخالصة والرجوع إلى الله فإنها تكون مباحة وقد تصل إلى درجة الندب<sup>(١)</sup>.

#### ٤- الوصية المحرمة<sup>(٢)</sup>:

وهي الوصية التي لا تجوز ويأثم صاحبها وهي أنواع:

**الأول:** ما زاد على الثلث بلا إذن من الورثة لورود النهي عنه في حديث

سعد رضي الله عنه المتقدم فإن أذنوا فالصحيح جوازها.

**الثاني:** إذا كانت لوارث، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي

حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرَآثٍ»<sup>(٣)</sup>.

**الثالث:** الوصية لأمر محرم كالوصية للكنيسة - مثلاً - أو بالسلاح

لأهل الحرب؛ لأن ذلك لا يجوز في الحياة، فلا يجوز بعد الممات. لقوله

تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

**الرابع:** تحرم إذا كان فيها إضرار بالورثة؛ لقول الله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ

وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢]، أي: لتكون وصيته على

العدل، لا على الإضرار والجور والحيثف بأن يحرم بعض الورثة، أو ينقصه، أو

(١) فقه السنة، سيد سابق ( ٢٨٧/٣ )، وفقه الموارث والوصية في الشريعة الإسلامية، د. نصر فريد

محمد واصل، (ص: ١٠٧-١٠٨).

(٢) انظر: الكافي، لابن قدامة (٧/٤).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) و(٣٧١٤)، والنسائي (٣٦٤١)، وصححه الألباني في صحيح

الجامع (١٧٨٨).



يزيده على ما قدر الله له من الفريضة فمتى سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمته وقسمته<sup>(١)</sup>.

#### ٥- الوصية المباحة

وهي ما عدا ذلك من الوصايا المتقدمة كأن يكون الموصي ماله قليل وورثته غير محتاجين، فهنا تباح الوصية.

بشرط أن يكون الشيء الموصى به مباحًا، أما إذا كان من أفعال القربات فإنها مستحبة.

#### 📖 حكم الوصية المعلقة بشرط

تصح الوصية المضافة أو المعلقة بشرط أو المقترنة به، متى كان الشرط صحيحًا، والشرط الصحيح: هو ما كان فيه مصلحة للموصي، أو الموصى له، أو لغيرهما، ولم يكن منهيًا عنه، ولا منافيًا لمقاصد الشريعة. ومتى كان الشرط صحيحًا وجب مراعاته ما دامت المصلحة منه قائمة. فإن زالت المصلحة المقصودة منه أو كان غير صحيح لم تجب مراعاته<sup>(٢)</sup>.

#### 📖 حكم الوصية من حيث الصفة الشرعية

وهو حكمها من حيث صفتها الشرعية ابتداءً، وقد اختلف فيها الفقهاء حسب النصوص الشرعية المتعلقة بها على النحو التالي:

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٢٣١).

(٢) فقه السنة، سيد سابق (٣/٢٨٧).

**أولاً:** أنها فرض على كل من ترك مالا.

وإلى هذا ذهب ابن حزم الظاهري، واستدل بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ... ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وبقوله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة»<sup>(١)</sup>. واستنادًا إلى ما ثبت من وجوبها عن صحابة النبي ﷺ، فقد روي القول بوجوب الوصية عن ابن عمر وطلحة والزبير، وعبد الله بن أبي أوفى، وبهذا قال كثير من التابعين منهم طلحة بن مصرف، وطاووس، والشعبي<sup>(٢)</sup>.

**ثانيًا:** أنها واجبة للوالدين والأقربين غير الوارثين.

وإلى هذا ذهب داود الظاهري، وحكي عن مسروق وطاووس، وإياس وقتادة وابن جرير الطبري، واستدل أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]. ويحدث ابن عمر السابق: «ما حق امرئ مسلم...» الحديث.

**ثالثًا:** مذهب الأئمة الأربعة:

ذهب الأئمة الأربعة إلى أن الوصية ليست واجبة ولا مفروضة على الموصي بعد آية الموارث التي نسخت وجوبها للوالدين والأقربين، وإنما يمكن أن تعثر بها الأحكام التكليفية الخمسة حسبما يتعلق بها من قرائن وأفعال، وتتعلق بالموصي نفسه بناء على ما سبق ذكره وتوضيحه من قبل.

(١) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) انظر: المحلى (٣١٢/٩، ٣٢٢).

وقال ابن عباس في قوله: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ ﴾ الآية. إنه منسوخ بقوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ الآية، وبقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»<sup>(١)</sup>.

وأجابوا عن حديث ابن عمر السابق في لفظ مسلم: «وصية يريد أن يوصي بها»، بأنها: «لو كانت واجبة لم يجعلها إلى إرادة الموصي، ولكان ذلك لازماً على كل حال»<sup>(٢)</sup>.

والمذهب الراجح هو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة.

📖 حكم الوصية بالمعنى الثاني وهو الأثر المترتب عليها<sup>(٣)</sup>:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الحكم الشرعي للوصية بهذا المعنى الثاني إنما هو حدوث الملك للموصى له في الموصى به وقت الموت لا وقت الوصية، لأن الوصية ليست بتمليك في الحال، بل هي تمليك مضاف لما بعد الحياة بدون عوض<sup>(٤)</sup>.

كما اتفق الفقهاء على ضرورة الإيجاب بالوصية من الموصى لصحتها لأن إيجاب الموجب ركن في الوصية بالإجماع، ولكنهم اختلفوا في القبول لها هل يعتبر شرطاً في صحتها، أو ركناً فيها أم لا، على النحو التالي:

١- جمهور الفقهاء وهم الأئمة الأربعة يذهبون إلى أن الوصية إن كانت لغير معين كالفقراء لزمتم بموت الموصي ولا تحتاج إلى قبول

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٤٢٨)، وحاشية الدسوقي (٤/٤٢٢)، والحديث سبق تخريجه.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/٢٦٠).

(٣) فقه الموارث والوصية في الشريعة الإسلامية، د. نصر فريد محمد واصل، (ص: ١١٣، ١١٤).

(٤) انظر (ص: ٥) في تعريف الوصية اصطلاحاً، من هذا البحث.

الموصي له حيث لا يعتبر القبول هنا ركناً ولا شرطاً.

وأما إذا كانت الوصية لمعين فإنها تحتاج إلى قبول، ويكون القبول ضرورياً لصحتها ولزومها، سواء كان ركناً أم شرطاً<sup>(١)</sup>.

٢- وذهب نفر من الحنفية إلى أن قبول الموصي له لا يعد ركناً ولا شرطاً، سواء كانت الوصية لمعين كمحمد بن فلان، أو لغير معين كالفقراء والمساكين. وذلك لأن الوصية ركنها الإيجاب فقط ولا تحتاج إلى قبول<sup>(٢)</sup>. ويتفق جميع الفقهاء على أن القبول لا يلزم الفور به بعد الموت وأنه إذا حدث القبول بعد الموت تأكد صحة الوصية ولزومها ودخولها في ملك الموصي له، ولكنهم اختلفوا فيما إذا تأخر القبول بها لفترة ثم تم القبول، هل العبرة بوقت القبول في الملك أم بموت الموصي أم هما معاً.

#### ١- المالكية لهم في ذلك ثلاثة أقوال

**أحدهما:** أن ملكها من حين الموت مطلقاً.

**والثاني:** من وقت القبول.

**والثالث:** اعتبارهما معاً<sup>(٣)</sup>.

#### ٢- جمهور الفقهاء:

وهو التفريق بين ما إذا كانت الوصية لمعين أو لغير معين، فإن كانت لمعين لزم القبول واعتبر من وقته؛ حتى لا يؤدي التأخير إلى ضرر الورثة،

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٢٣٠/٧)، وحاشية ابن عابدين (٤٣٠/٥)، وحاشية الدسوقي (٤٢٤/٤).

(٢) بدائع الصنائع (٢٣٠/٧).

(٣) الميراث المقارن، للكشكي (ص: ١٠٨).

ولِحْتُهُ على سرعة القبول أو الرد حتى تتحدد الحقوق بالنسبة لآثار المال الناتجة عنه. أما إن كانت الوصية لغير معين، فإنها تلزم بالموت، ولا تحتاج إلى قبول، فيكون المراعى عند المالكية هنا وقت الموت، وهو المذهب الراجح.

فقول الجمهور هو الراجح لأن الضمير يعود إلى أقرب مذكور.

### فضل الوصية<sup>(١)</sup>:

قال الشعبي: «كان يقال: من أوصى بوصية فلم يَجْرُ ولم يحِفْ كان له من الأجر مثل ما إن لو تصدق به في حياته»<sup>(٢)</sup>.

وروى الدارمي بسنده وصية الربيع بن خثيم وهي<sup>(٣)</sup>: «هذا ما أوصى به الربيع بن خثيم وأشهد الله عليه، وكفى به شهيداً وجازياً لعباده الصالحين ومثيلاً فإني رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وإني أمر نفسي ومن أطاعني أن نعبد الله في العابدين، ونحمده في الحامدين، وأن ننصح لجماعة المسلمين»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: سنن الدارمي (٤/٢٠٢٨).

(٢) رواه الدارمي برقم (٢٣٢٢)، وسعيد بن منصور برقم (٣٤٥)، وغيرهما وهو صحيح إلى الشعبي، ولم يصح فيها شيء مرفوع فأذكره، والوارد إما صحيح غير صريح أو صريح غير صحيح.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٠٤/١)، والدارمي (٢٠٣١/٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٤/٩).

(٤) وللزيادة انظر: نماذج من وصايا السلف في مصنف عبد الرزاق (٩/٥٤).

### الحكمة من الوصية<sup>(١)</sup> :

من نظر بعين البصيرة والفقہ في الوصية وجد الكثير من جوانب  
الحكمة في تشريعها؛ فمن هذه الجوانب:

١- قال الله - تعالى - عن يعقوب عليه السلام: ﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ  
الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ  
وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٣].

فهذه وصية من يعقوب لأبنائه بالتمسك بعبادة الله وحده لا شريك له،  
وهي وصية جامعة للموصي والموصى إليه بل هي من أنفع الوصايا على  
الإطلاق، وللأسف غفل الكثير عن هذه الوصية ونظروا لما هو دونها في  
النفع فهي وصية الأولين والآخرين لأبنائهم وأتباعهم بل هي وصية رب  
العالمين لعباده.

فمما ينبغي التفطن له أن يوصي أحدنا أولاده إذا حضرته الوفاة بما  
وصى به يعقوب أولاده لكي يثبتوا عليه حتى يلقوا ربهم سبحانه وتعالى على  
ذلك.

٢- ومن الحكمة في تشريعها أيضاً أنها تبرأ بها ذمة الموصي مما يحدث  
بعد موته وبخاصة إذا كان في أماكن يكثر فيها الجهل بعقيدة التوحيد  
فالموصي يوصي أولاده مثلاً وكذا أقاربه ببراءته من الحالقة والشاقة  
والصالقة كما قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه في مرض موته: «أنا بريء ممن

(١) انظر: الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي لمحمد التاويل، ص (٥٦).

برئ منه رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة والشاقة»<sup>(١)</sup>، وكذا براءته من دعوى الجاهلية الممقوتة فإذا وصى الموصي بعدم شق الجيوب، ولطم الخدود، وحلق الرؤوس، وغيرها من الأمور المنهية شرعاً، فإنه ينجو من الإثم المترتب على ذلك، فإن النبي ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»<sup>(٢)</sup>، والمراد بالبكاء هنا هو المصحوب بما ذكرناه آنفاً، فإذا وصى بعدم فعل هذه الأشياء وبراءته منها نجا من الإثم المترتب على ذلك.

٣- ومن حكمتها أنها عمل ينتفع به الميت بعد موته فلو أن أحد الموصين أوصى بعمل خيري دائم النفع فهذا بلا شك ينتفع به الميت فهو رصيد دائم يزيد له في حسناته بعد مماته.

كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال عليه السلام: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(٣)</sup>.

٤- ومن حكمتها أن فيها الحفاظ على مال الدائن وبراءة ذمة المدين وبهذا تظهر الحكمة من أن حقوق الأدميين محفوظة حتى وإن مات من عليه الدين.

٥- ومن حكمتها أنها حماية للأموال ورعاية للقُصَّر، فلو أن رجلاً مات وترك ثروة مالية للورثة وبين هؤلاء الورثة قُصَّر لا يحسنون التصرف في

(١) أخرجه البخاري رقم (١٢٣٤)، ومسلم رقم (١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٢٢٦)، ومسلم رقم (٩٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣/١٢٥٥)، رقم (١٦٣١).

أموالهم وقد أوصى هذا الرجل بأن يكون زيد من الناس وصياً على أولاده، فإن هذا الوصي يقوم مقام والدهم فيحافظ على القصر وعلى أموالهم.

٦- ثم إنها صدقة تصدق الله بها على الموصي بعد وفاته، فينبغي إذا كان صاحب مال ألا يحرم نفسه من الخير.

٧- ثم إن وصية المرء بأقاربه غير الوارثين هو من باب العناية بهم، وصلة رحمهم، فتكون صدقة وصلة؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ»<sup>(١)</sup>.

#### 📖 أركان الوصية<sup>(٢)</sup>:

١- الموصي: وهو صاحب الوصية.

٢- الموصى له: وهو المستفيد من الوصية.

٣- الموصى به: وهو الشيء المستفاد منه غالباً.

٤- الموصى إليه (الوصي): وهو القائم بتنفيذ الوصية.

وأضاف بعضهم ركناً خامساً، وهو:

**الصيغة:** وهي الألفاظ المستعملة في الوصية، كأن تقول أوصيت بكذا

لفلان، أو جعلت لفلان ثلث مالي بعد موتي ونحو ذلك.

وبيان الأركان كما يلي:

(١) أخرجه النسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٥٨).  
(٢) روضة الطالبين للنووي (٩٣/٥)، وحاشية الجمل (١٢١/٦)، وما بعدها) لسليمان بن عمر المصري المعروف بالجمل، والذخيرة للقرافي (١٠/٧)، وكشاف القناع (٢١٣١/٣).



## أولاً الموصي والمراد به صاحب الوصية

### الشروط المعتبرة في الموصي:

١- كونه أهلاً للتبرع أي كامل الأهلية. ويستثنى من ذلك السفية وضعيف العقل والصغير المميز، فتصح منهم الوصية إذا كانت تشتمل على نفع لهم بلا ضرر أما الصغير المميز فلما رواه مالك في الموطأ<sup>(١)</sup> بإسناد حسن<sup>(٢)</sup> «أن عمر رضي الله عنه أجاز وصية غلام من غسان»، وكان عمره عشر سنين، ولأن الصبي محتاج إلى الثواب، وهذا محض مصلحة من غير ضرورة، وكذلك المحجور عليه؛ لأن علة الحجر تبديد المال وإتلافه وتلك علة مرتفعة عنه بالموت<sup>(٣)</sup>.

وكذلك المحجور عليه لحظ غيره، فإن الحجر لحظ الغرماء ولا ضرر عليهم في وصيته، لأنه إنما تنفذ وصيته في ثلثه بعد وفاء دينه.

٢- أن لا يكون معايناً للموت: فإن عاينه لم تصح، لأنه لا قول له حينئذٍ معتبر شرعاً.

٣- أن يكون مالاً للمال أو المنفعة.

٤- أن يكون الموصي غير مدين ديناً يستغرق كل ماله: فإن كان كذلك فإن الوصية لا تصح؛ لأن سداد الدين مقدم على الوصية، كما في أثر علي

(١) الموطأ (٧٦٩/٢)، وانظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٣/٢٣)، وما بعدها.

(٢) الإرواء (٨١/٦)، وقوله: «وكان عمره عشر سنين» ليست موصولة.

(٣) الاستذكار (٢٦/٢٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب البغدادي (١٠١٠/٢)، الإقناع لابن المنذر (٤١٦/٢)، كشاف القناع (٣/٢١٢٢).

رحمته عليه: «قضى رسول الله ﷺ بالذَّين قبل الوصية»<sup>(١)</sup>.

### 📖 ثانيًا الموصى له وهو المستفيد من الوصية

فإن كانت الوصية لجهة عامة فشرطه أن لا تكون جهة معصية، وإن كانت خاصة فالشروط المعتمدة فيه:

١- أن لا يكون وارثًا للموصي: فقد نُسخَت الوصية للوارثين بآية

الموارث عند جمهور الفقهاء، وبقيت لغير الوارثين من الأقربين بقوله تعالى في الموارث: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾، وهذا مذهب جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup>، لما ثبت عن أبي أمامة الباهلي رحمه الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث»<sup>(٣)</sup>.

ومذهب الحنفية وهو الأظهر عند الشافعية وظاهر مذهب الإمام أحمد

وقول عند المالكية أن الوصية للوارث صحيحة موقوفة على إجازة

الورثة<sup>(٤)</sup>. لما روي أن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الترمذي برقم (٢٠٩٤)، وأحمد برقم (٥٩٥) عن علي وفيه الحارث الأعور، ورواه ابن ماجه (٢١٢٢).

(٢) فقه الموارث والوصية في الشريعة الإسلامية د. نصر محمد فريد واصل (ص: ١٠٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٨٦/٤)؛ والترمذي رقم (٢١٢٠)، وقال: حديث حسن، وأبو داود (١١٤/٣) برقم (٢٨٧٠)، وابن ماجه رقم (٢٧١٢)؛ والنسائي رقم (٣٦٤٣-٣٦٤٥)، وذكره الحافظ ابن حجر وأفاد أن له شواهد كثيرة، ونقل عن الشافعي أنه متواتر (فتح الباري ٣٧٢/٥)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٦٥٥).

(٤) شرح الترتيب (٤/٩)، وحاشية الدسوقي (٤٢٧/٩)، والمغني (٦/٦)، والملخص الفقهي (٢١٨/٩).

(٥) أخرجه البيهقي (٢٤٦/٦)، رقم (١٢٣٢٠)؛ والدارقطني (٤/١٥٢).

ورُوي بلفظ: «إلا أن يشاء الورثة»<sup>(١)</sup>. وقال به الحسن وابن سيرين<sup>(٢)</sup>.

٢- كونه الموصى له معيناً: فإن كان مجهول العين فلا تصح له

الوصية، ويكفي العلم بالوصف كقوله أوصي للمساكين والفقراء.

٣- كون الموصى له أهلاً للتملك: فإن كان ممن لا يصح تملكه فلا

تصح الوصية له، كالجني والبهيمة والميت<sup>(٣)</sup>، ونحوه.

٤- كون الموصى له حياً غير ميت<sup>(٤)</sup>: جاء في الكافي: «ولا تصح

الوصية لمن لا يملك كالميت، لأنه تملك فلم يصح لهم»، وقال في

المهذب: «ولا تصح الوصية لمن لا يملك، فإن وصى لميت لم تصح

الوصية، لأنه تملك فلم يصح للميت كالهبة».

فإن كان حياً حياة تقديرية كالجنين في بطن أمه فهل تصح الوصية؟

الصحيح أنها تصح للحمل الذي تحقق وجوده قبل صدور الوصية،

أما إن كان غير موجود حينها كما لو قال: أوصيت لحمل فلانة وهي لم

تحمل بعد، فلا تصح؛ لأنها وصية لمعدوم<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص: ٢٥٦، رقم ٣٤٩)، والدارقطني (٤/٩٨، ١٥٢)؛ والبيهقي (٦/٢٦٣، رقم ١٢٣١٥) حسنه الحافظ في البلوغ، وقال في الفتح: رجاله ثقات، والصنعاني في سبل السلام (٣/١٠٥، ١٠٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١/١٥٠، رقم ٣١٣٦٣).

(٣) وقيل بجوازها للبهيمة وتصرف في مصالح البهيمة خصوصاً إذا كانت من بهيمة الجهاد والميت تصرف صدقة له في أعمال الخير، رجحه في الشرح الممتع (١١/١٦٨)، وكذا الموصي للميت لقضاء دين عليه، انظر مصنف عبد الرزاق (٩/٢٤).

(٤) انظر: الكافي (٢/٤٧٩)، والمهذب للشيرازي (٣/٧١٣)، وروضة الطالبين (٦/٩٩).

(٥) الوصايا لمحمد التاويل (ص: ١٨١، وما بعدها)، وقيل بجوازها للمعدوم؛ لأنها محض تبرع دائرة

فإن أوصى لحمل تحقق وجوده فنزل ميتاً بطلت الوصية، وتعرف حياته باستهلاله. والاستهلال هو صياح المولود أو عطاسه أو ارتضاعه أو تنفسه ونحو ذلك.

**لكن هناك سؤال قد يطرأ على البعض بماذا يتحقق وجود الحمل؟**

**الجواب:** يتحقق وجود الحمل إن ولد قبل تمام ستة أشهر من وقت الوصية؛ لأن هذه الفترة أقل مدة تضع فيها المرأة حملها، أما في عصرنا الحاضر فوسائل التقنية الحديثة سهّلت لنا معرفة مثل ذلك.

**٥- كون الموصى له غير قاتل للموصي:** فإذا أوصى شخص لآخر ثم قتله الموصى له بطلت الوصية إن كان القتل عمداً قياساً على الميراث، وللقاعدة الفقهية المشهورة (من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه)، وقال الإمام مالك رحمته الله: تصح لأنها هبة، والقتل لا يمنعها كالحياة<sup>(١)</sup>. والأول أولى.

أما إن أجازها الورثة فهل تصح؟  
الصحيح أنها لا تصح وعند الأحناف تصح.

بين السلامة والغنم ولا غرم فيها فخالفت البيع. وهو الصحيح واختاره شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٢٠٦)، وكذلك قال بصحة الوصية للمعدوم العلامة صالح الفوزان في شرحه المختصر على زاد المستقنع (ص: ٣١٦).

(١) شرح الترتيب ( ٣/٢ )، وحاشية الدسوقي ( ٤/٤٢٨ )، وبدائع الصنائع ( ٧/٣٤٠ )، وكشاف القناع ( ٤/٣٥٨ )، والإشراف لعبد الوهاب البغدادي ( ٢/١٠١٨ )، وروضة الطالبين ( ٥/١٠٢ )، وتحفة الطلاب، لذكريا الأنصاري (ص: ٣٨٥).

### قبول الموصى له الوصية

فإن لم يقبل بطلت، فلو قال الموصي: أوصيت لفلان بن فلان بكذا، وقلنا هذه وصية من فلان لك فقال لا أريدها، فهنا تبطل الوصية ويردها إلى الورثة.

### هل يشترط إسلام الموصي والموصى له؟

لا يشترط إسلام الموصي والموصى له.

فتجوز الوصية من المسلم للكافر لما روى الدارمي: «أن صفة أوصت لنسيب لها يهودي»<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر: «لا خلاف علمته في جواز وصية المسلم لقرابته الكفار لأنهم لا يرثونه»<sup>(٢)</sup> ا.هـ.

بشرط كونه معيناً، وأن لا يكون محارباً للمسلمين.

### فإن كان مرتدًا هل تصح له الوصية؟

قولان لأهل العلم<sup>(٣)</sup>:

والصحيح أنها لا تصح له لأن ملكه غير مستقر ولا يرث ولا يورث،

ولكون ملكه يزول عن ماله بسبب رده، فلا يثبت له الملك بالوصية.

(١) رواه الدارمي في سننه (٣٣٤١)، وهو صحيح، وورد في منار السبيل بلفظ الوقف ولذا لم يخرج به العلامة الألباني، انظر الإرواء (٨٩/٦).

(٢) فتح المالك بتبويب التمهيد على موطن مالك (٣٨٥/٨).

(٣) الكافي (١٣/٤)، والفروع، لابن مفلح (ص: ١١٦٥)، وروضة الطالبين (١٠٢/٥)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٥٨٦/٥)، والذخيرة للقرافي (١٤/٧).

أما الوصية من الكافر للمسلم فإذا كانت الوصية تصح من المسلم إلى الكافر فمن باب أولى صحتها من الكافر للمسلم.

### 📖 ثالثاً الموصى به<sup>(١)</sup>.

وهي العين التي أوصى بها أو المنفعة.

ويشترط في الموصى به أمور:

١- **كونه بعد موت الموصي:** فإن كان قبله فهو هبة وليس وصية.

٢- **أن يكون قابلاً للتملك:** فلو أوصى بشيء يزول ملك الموصى له عنه، أو أوصى بشيء سوف يملكه فمات قبل ملكه له فلا تصح الوصية به. لكن إن أوصى بما لا يقدر على تسليمه صحت الوصية به، وللموصي السعي في تحصيله.

٣- **أن يكون الموصى به مباحاً:** فإن كان الموصى به غير مباح الانتفاع به فإنه لا يجوز للموصى له تنفيذه، كما لو أوصى فلان بالتبرع بالمجلات الخليعة المفسدة للدين والدنيا.

### 📖 رابعاً الموصى إليه (الوصي)

**تعريفه:** هو المأمور بالتصرف في الوصية بعد الموت وهو من يسمى بالوكيل على الوصية، أو الوصي على الوصية.  
الشروط المعتمدة فيه<sup>(٢)</sup>:

(١) انظر الفروع (ص ١١٦٩)، والروضة للنووي (٥/١١١)، وكشاف القناع (٣/٢١٥٣).

(٢) كشاف القناع (٣/٢١٧٨)، والأم (٤/١٢٦).

١- **التكليف:** أي كونه مكلفاً أي مسلماً بالغاً عاقلاً.

٢- **الرشد:** والمراد به إحسان التصرف أي كونه ممن يحسن التصرف فيما ينفعه وينفع غيره.

٣- **العدالة:** فإن كان مخروم العدالة فلا تصح نيابته عن الموصي.

### تنبيهات على الوصي

**الأول:** يتم تحديد التصرف من قبل الموصي إليه بما أوصي إليه فقط، فإذا أوصى إليه أن ينظر في المال فليس له أن يزوج البنات مثلاً، وكذا إذا أوصى إليه بأن ينظر في الوقف الفلاني، فلا يحق له أن ينظر في غيره.

**الثاني:** فيمن يكون وصياً من قبل نفسه للضرورة:

صورة هذا أن الميت لم يوصه بشيء، لكن هو الذي تولى مال الميت بعد موته لأجل الضرورة من خوف إتلاف المال، أو ضياعه بعدم معرفة وجوه التصرف فيه، فيجعل نفسه وصياً لأجل المصلحة فيجوز إن توفرت فيه شروط الوصي (التكليف، والرشد، والعدالة).

**الثالث:** لا يجوز للموصي إليه عزل نفسه إذا كان في عزله ضرر على

الوصية، كأن يعرف ظلم الحاكم وعدم مبالاته بأوقاف المسلمين ووصاياهم، فيخاف أن يُسند الوصية إلى غير أهل<sup>(١)</sup>.

(١) الوصية للشيخ صالح بن عبد الرحمن الأطرم (ص: ١٣٥)، وشرح الوقاية للمحبوبي الحنفي (٢/٢١٠-٢١٢)، وكشاف القناع (٣/١٣٥).

### ❏ خامساً الصيغة

وهي الألفاظ في الوصية.

لا يشترط في الصيغة التي تنعقد بها الوصية ألفاظ مخصوصة، فتكون بكل لفظ يدل عليها سواء كان لفظاً صريحاً كقول الموصي أوصيت لفلان بكذا، ونحوه، أو لفظاً غير صريح يفهم منه الوصية بالقرينة كقول الموصي أعطوا كذا لفلان بعد موتي.

ومثل اللفظ الكتابة وهذا يسمى الإيجاب.

**أما القبول:** وهو قبول الموصى إليه (الوصي) الوصاية التي اسندت إليه، فهو شرط لتنفيذ الوصية بعد الموت وهو أن يقول قبلت ويحصل أيضاً بالفعل كأخذ الموصى به، ونحو ذلك مما يدل على الرضا.

ولا يشترط الفورية في القبول، بل يجوز القبول ولو كان على التراخي ما لم يتعين تنفيذ الوصاية<sup>(١)</sup>.

(١) أسنى المطالب للأنصاري (٦/٦٩)، مغني المحتاج (٣/١٢١)، الوصايا في الفقه الإسلامي (١٧).



### حكم تنفيذ الوصية:

يغفل كثير ممن أوصي إليهم عن حكم تنفيذ ما أسند إليهم في الوصية وأحياناً لا يبالون بها، وهذا خطأ، فحكم تنفيذ الوصية واجب يأثم الموصي إليه بعدم تنفيذها أو تأخيرها إن كانت محددة بوقت؛ فعلى من كان وصياً على شيء أن ينتبه لهذا الحكم.

ومن الأمور التي تحث على تنفيذها ما أخرجه أبو داود أن عمرو بن العاص رضي الله عنه، سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك»<sup>(١)</sup>.

### متى يشرع تنفيذها؟

يشرع تنفيذ الوصية إذا مات الموصي، فإن كانت هذه الوصية حالة، بمعنى أنها في أمر يكون بعد موته مباشرة، فهنا يجب في الحال تنفيذها كأن يكون أوصى بعدم ارتكاب مخالفات شرعية عند موته، فهنا يجب على الوصي القيام بما أوصى به؛ وإن كانت في أمور مالية فهنا يشرع تنفيذها أيضاً بعد موت الموصي، على حسب ما تقتضيه الحاجة.

ولا تستحق الوصية للموصي له إلا بعد موت الموصي وبعد سداد الديون<sup>(٢)</sup>، فإن استغرقت الديون التركة فليس للموصي له شيء لقول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا﴾ [النساء: ١١].

(١) أبو داود (٢٨٨٣).

(٢) فقه الموارث والوصية في الشريعة الإسلامية، (ص: ١٠٦).

### قضاء الدين مقدم على الوصية وجوباً

ومن الأمور التي يجب العناية بها أن قضاء الدين مقدم على تنفيذ الوصية، لقوله تعالى في سورة النساء: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضْكَرٍ﴾ [النساء: ١٢]، وعن سعد بن الأطول: أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالاً، فأراد أن ينفقها على عياله، فسأل النبي ﷺ فقال: «إن أخاك محتبسٌ بدينه فاقض عنه» فقال: يا رسول الله، قد أديت عنه إلا دينارين، ادعتهما امرأةٌ وليس لها بينة، قال: «فأعطها فإنها محقة» وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

وقال البخاري رحمه الله<sup>(٢)</sup>: «وذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية»

### الحث على الوصية في حال الصحة:

حث رسول الله ﷺ على الصدقة عامة في حال الصحة، فحين سئل: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال ﷺ: «أن تصدق وأنت صحيح حريص، تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»<sup>(٣)</sup>.

كما جعل النبي ﷺ معيار فائدة المال هو فيما يذهب في سبيل الله تعالى، قائلاً كما في الحديث الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه: «أيكم مال وارثه

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٣)، وصححه الألباني في الإرواء (١٠٩/٦).

(٢) صحيح البخاري (٤٤٣/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٤٨)، ومسلم (١٠٣٢).

**أحب إليه من ماله؟** قالوا: يا رسول الله، ما منا أحد إلا ماله أحب إليه. قال: **«فإن ماله ما قدّم، ومال وارثه ما آخر»**<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد عن قتادة، قال: قال رسول الله **ﷺ: «أيها الناس، ابتاعوا أنفسكم من ربكم، ألا إنه ليس لامرئ شيء، ألا لا أعرفنّ امرأً بخل بحق الله عليه، حتى إذا حضره الموت أخذ يُدعِجُ ماله هاهنا وهاهنا»** ثم يقول قتادة: **«ويلك يا ابن آدم، كنت بخيلاً ممسكاً، حتى إذا حضرك الموت أخذت تدعج مالك وتفرقه، يا ابن آدم، اتق الله ولا تجمع إساءتين في مالك، إساءة في الحياة، وإساءة عند الموت، انظر إلى قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون، فأوص لهم من مالك بالمعروف»**<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٤١٩).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (٦٧/٩)، وانظر: الدر المنثور، للسيوطي (١٦٣)، والحديث لا يصح لإرساله.

### مبطلات الوصية<sup>(١)</sup> :

تبطل الوصية بعدم استيفائها الشروط المعتبرة في أركانها. لكن أظهر ما يبطلها ستة أمور:

- ١- **موت الموصي له؛** وذلك لأن الوصية إنما يملكها الموصي له بعد موت الموصي فإن مات قبل الموصي بطلت الوصية، لأنه لم يملكها بعد.
- ٢- **قتل الموصي من قبل الموصي له؛** لأن القتل يمنع الوصية فلو قلنا بعدم بطلان الوصية بالقتل لفتحنا باب شر عظيم فكل من أوصي له وأبطأ عليه موت الموصي قد يقتله ليأخذ الوصية<sup>(٢)</sup>.
- ٣- **تلف الموصي به؛** فمتى تلف الموصي به بطلت الوصية فلو أوصي الميت لزيد بمال أو سيارة مثلاً فتلفت باحتراق أو غيره فإن الوصية تبطل.

(١) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٤)، وبدائع الصنائع (٧/٣٩٤)، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاش (٣/١٢١٩، ١٢٢٤، ١٢٣١)، والإجماع لابن المنذر (ص: ٧٣)، والتهذيب للبخاري (٥/٧٣، ٩٣، ٩٩، ١٠٠)، وروضة الطالبين (٦/١٠٧، ١٠٨، ١١٦، ١٤٣)، والمغني (٨/٣٩٦، ٤١٣، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٦٧-٤٧٠)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/٥٢، ٦٩، ٨٠)، وكشاف القناع (٤/٣٤٤)، والوصية للشيخ صالح الأطرم (ص١٣٥-١٣٧).

(٢) وأما حديث: «ليس لقاتل وصية» فلا يصح رواه الدارقطني برقم (١١٥) عن علي وفيه مبشر بن عبيد متروك، وانظر: البدر المنير لابن الملقن (٧/٢٦٢-٢٦٣)، وتلخيص الحبير لابن حجر (٤/٢٠٦٥)، والأحكام الوسطى لعبد الحق (٣/٣٢٢).

وحديث: «ليس لقاتل شيء» رواه أحمد برقم (٣٤٨)، عن عمر مرفوعاً وهو صحيح لكن ليس بصريح في الوصية وظاهره في الميراث وقيس عليه الوصية.

- ٤- وزاد بعضهم أمرًا رابعًا، وهو إذا جُنَّ الموصي جنونًا مطبقًا واتصل الجنون بالموت، والجنون المطبق هو الجنون الذي يستمر سنة عند محمد بن الحسن، وقال أبو يوسف: هو الذي يستمر شهرًا، وعليه الفتوى<sup>(١)</sup>.
- ٥- إنكار الموصي للوصية وجحودها؛ فمتى أنكر الموصي أنه أوصى لزيد بكذا فإنها تبطل لكونه لا يريد إيصالها له.
- ٦- ردة الموصي أو الموصى له، فإذا ارتد أحدهما بطلت الوصية.

\*\*\*

(١) فقه السنة، سيد سابق (٣/٢٩١).

## مسائل مهمة في أحكام الوصية

### المسألة الأولى استحسان تحديد الوصية في شيء معين

إذا وصَّى المسلم بشيء من ماله ثلثاً كان أو أقل منه، احتاج الورثة إلى أن يقوموا بحصر جميع ما خلفه مورثهم للتوصل إلى قدر هذه النسبة، وبما أن الأشياء التي يخلفها الموصي قد تكون كثيرة ومتنوعة، وربما احتاج حصرها لوقت طويل؛ مما يكون سبباً في تعطيل تنفيذ الوصية بعض الوقت، وقد تُحدث شقاقاً ونزاعاً بين الورثة؛ لذا فإن من الأولى أن تكون الوصية في عقار، أو عقارات معينة، أو مبالغ محدودة، أو أسهم معلومة، في حدود الثلث فأقل؛ ليكون ذلك أسرع في تنفيذ الوصية، وأسهل على الوارث، وعلى الجهات المختصة من المحاكم وكتابات العدل وغيرها<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية حكم المضارة في الوصية

المضارة في الوصية كبيرة من الكبائر، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الإضرار في الوصية من الكبائر»<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍ﴾ [النساء: ١٢].

(١) نبذة في الوصايا مع بعض النماذج الخاصة بها، لعبد العزيز بن قاسم (ص ١٧).  
(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٢٧١/٦)، وابن عبد البر في الاستذكار (١٩/٢٣)، والتمهيد (٥١٥/٥)، ورواه سعيد بن منصور برقم (٣٤٣) بلفظ: «الجنف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر»، وروي مرفوعاً ولا يصح، انظر: تفسير ابن كثير (١٥٠/١)، وسنن الدراقطني وبذيله التعليق المغني (٣-١٥١/٤).

قال ابن كثير رحمته الله: «لتكن وصيته على العدل لا على الإضرار والجور والحييف بأن يحرم أحد الورثة أو ينقصه، أو يزيده على ما فرض الله له من الفريضة، فمن سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمه وشرعه»<sup>(١)</sup> ا.هـ.

قال ابن الأثير رحمته الله: «ومعنى المضارة في الوصية: أن لا يَمْضِيها، أو ينقص بعضها، أو يوصي لغير أهلها ونحو ذلك»<sup>(٢)</sup> ا.هـ.

والإضرار في الوصية يكون من قبل الموصي ويكون من قبل الموصى إليه.

فالإضرار بها بأن يوصي بأكثر من الثلث أو يوصي لغير الوارثين مع كون الورثة محتاجين<sup>(٣)</sup>.

ومن الإضرار فيها أيضًا من قبل الموصي تفضيل بعض الورثة على بعض بالوصية له بالمال مضارة بالورثة ونحوه.

أما الإضرار بالوصية من قبل الموصى إليه فيكون بإهمالها وعدم القيام بحقوقها أو بالتصرف فيها بما ليس من مصلحتها، بل فيه إفساد لها أو نقص منها ونحو ذلك.

### والإضرار في الوصية نوعان: إثم وجنْف.

فالإثم هو الإضرار بالوصية مع القصد، أما الجنْف فهو الإضرار

(١) تفسير القرآن العظيم (١/٥٦٩).

(٢) جامع الأصول (١١/٦٢٦).

(٣) انظر: الملخص الفقهي (٢/٢١٩، ٢٢٠).

بالوصية من دون قصد.

وقد أوضح ابن القيم في إغاثة اللهفان معناهما مع التمثيل لهما وما يجب نحوهما بقوله: «والضرار نوعان: جنف وإثم. فإنه قد يقصد الضرار، وهو الإثم، وقد يضار من غير قصد، وهو الجنف، فمن أوصى بزيادة على الثلث فهو مضار قصد أو لم يقصد، فللوارث رد هذه الوصية. وإن أوصى بالثلث فما دون ولم يعلم أنه قصد الضرار وجب إمضاؤها. فإن علم الموصى له أن الموصي إنما أوصى ضراراً لم يحل له الأخذ، ولو اعترف الموصي أنه إنما أوصى ضراراً لم تجز إعانته على إمضاء هذه الوصية.

وقد أجاز سبحانه وتعالى إبطال وصية الجنف والإثم، وأن يصلح الوصي أو غيره بين الورثة والموصى له فقال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢].

وكذلك إذا ظهر للحاكم أو الموصي الجنف، أو الإثم في الوقف ومصرفه أو بعض شروطه فأبطل ذلك مصلحاً لا مفسداً. وليس له أن يعين الواقف على إمضاء الجنف والإثم، ولا يصح هذا الشرط ولا يحكم به، فإن الشارع قد رده وأبطله. فليس له أن يصحح ما رده الشارع وحرمه، فإن ذلك مضارة له ومناقضة<sup>(١)</sup>.

### 📖 المسألة الثالثة مقدار ما يوصى به

قال القرطبي<sup>(٢)</sup>: لم يبين الله تعالى في كتابه مقدار ما يوصى به من

(١) إغاثة اللهفان، لابن القيم (١/٣٩٢-٣٩٣)

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/٢٦٠)، والكافي لابن قدامة (٤/٦).



المال، وإنما قال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾، والخير المال، كقوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾، ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ﴾، فاختلف العلماء في مقدار ذلك، فروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس، وقال: رضيت لنفسي بما رضي الله به لنفسه، وقال علي رضي الله عنه: رضي الله لنفسه من غنائم المسلمين بالخمس، وقال معمر عن قتادة: أوصى عمر بالربع، وذكره البخاري عن ابن عباس، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لأن أوصي بالخمس أحب إليّ من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إليّ من أن أوصي بالثلث.

#### المسألة الرابعة الوصية بالثلث

تجوز الوصية بالثلث ولا تجوز الزيادة عليه، والأولى أن ينقص عنه، وقد استقر الإجماع على ذلك، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني، وأنا بمكة - وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر فيها - قال: «يرحم الله ابن عفراء» قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قلت: فالشطر؟ قال: «لا» قلت: الثلث؟ قال: «فالثلث، والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإن مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك...» الحديث<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لو غصَّ الناس إلى الربع، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الثلث، والثلث كثير»<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخرجه، وانظر: الملخص الفقهي (٢/٢١٧، ٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٧٤٣)؛ ومسلم (٣/١٢٥٣).

### المسألة الخامسة حكم الوصية بأكثر من الثلث لمن كان له وارث

الموصي إما أن يكون له وارث أو لا. فإن كان له وارث فإنه لا يجوز له الوصية بأكثر من الثلث كما تقدم، وذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا وصى بالزيادة على الثلث فإن وصيته لا تنفذ إلا بإذن الورثة، فإن أجازوها جازت وإن لم يجيزوها بطلت<sup>(١)</sup>، ويشترط لنفاذها شرطان:

١- أن تكون بعد موت الموصي: لأنه قبل موته لم يثبت للمجيز حق فلا تعتبر إجازته، وإذا أجازها أثناء الحياة كان له الرجوع عنها متى شاء. وإن أجازها بعد الحياة نفذت الوصية، وقال الزهري وربيعه: ليس له الرجوع مطلقاً.

٢- أن يكون المجيز وقت الإجازة كامل الأهلية: غير محجور عليه لسفه أو غفلة.

### المسألة السادسة حكم الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له

قال ابن قدامة رحمته الله<sup>(٢)</sup>: فيه روايتان:

الأولى: تجوز وصيته بماله كله؛ لأن النهي معلل بالإضرار بالوارث لقوله: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء...» الحديث، وبه قال ابن القيم<sup>(٣)</sup>.

الثانية: الوصية باطلة، لأن ماله يصير للمسلمين، ولا مجيز منهم

(١) فقه الموارث والوصية في الشريعة الإسلامية، د. نصر فريد محمد واصل (ص: ١١٦).

(٢) الكافي (٢/٨).

(٣) إعلام الموقعين (٤/٥٢-٥٤).

ا.هـ.

وعدم الجواز هو رأي الجمهور<sup>(١)</sup>؛ لأن الحق فيها لكافة المسلمين ولا يتصور الإجازة منهم جميعاً<sup>(٢)</sup>.

وجاء في المذهب: «وإن أوصى بما زاد عن الثلث، فإن لم يكن له وارث بطلت وصيته فيما زاد على الثلث؛ لأن ماله ميراثٌ للمسلمين، ولا مجيز له منهم فبطلت»<sup>(٣)</sup>.

وقال البغوي<sup>(٤)</sup>: «وفي الحديث (حديث سعد المتقدم) دليل على أنه لا يجاوز الثلث سواء كان له وارث أو لم يكن؛ وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الورثة إن أجازوها جازت، وبه قال مالك والشافعي<sup>(٥)</sup>، كما لو أوصى لأجنبي بأكثر من الثلث وأجازته الورثة جاز. والإجازة تكون بعد موت الموصي ولا حكم لإجازة الوارث ورده في حياة الموصي». ا.هـ.

أما من أجازها فاستدل بأن «المنع فيما زاد على الثلث لحق الورثة فإذا عدمو زال المانع»<sup>(٦)</sup>.

(١) فقه السنة، سيد سابق (٣/٤٩٠).

(٢) فقه الموارث والوصية في الشريعة الإسلامية، د. نصر فريد محمد واصل، (ص: ١١٧).

(٣) المذهب للشيرازي (٣/٧٠٨)، وروضة الطالبين (٦/١٠٨)، والمدونة لسحنون (٦/٢٥)، والمحلى لابن حزم (٩/٣١٧).

(٤) شرح السنة (٥/٢٨٤).

(٥) حاشية الدسوقي (٤/٤٥٨)، وشرح الترتيب للشنشوري (٢/٥).

(٦) الروض المربع (٧/٥٥٥)، وانظر: الملخص الفقهي (٢/٢٢٠، ٢٢١).

### المسألة السابعة تراحم الوصايا<sup>(١)</sup> :

الوصايا لا تتراحم إلا إذا كثرت ولم يف المال بتنفيذها. سواء أكان هذا المال الذي يخصص لتنفيذها الثلث، أو الأكثر منه وأجازت الورثة. والوصايا إما أن تكون من بينها وصية واجبة، أو لا يكون من بينها وصية واجبة، فإن كانت من بين الوصايا وصية واجبة، فإن وسع الثلث جميع الوصايا نفذت كلها ولا تراحم، وإلا نفذت الوصية الواجبة، فهي مقدمة على غيرها من الوصايا، فإن لم يبق شيء من الثلث بطلت هذه الوصايا، إلا إذا أجازها الورثة من أكثر من الثلث.

وإن لم تكن بينها وصية واجبة أو بقي لها شيء من الثلث بعد الوصية الواجبة أو أجاز الورثة إخراجها من أكثر من الثلث فإن وسعها المال المخصص لتنفيذ الوصايا نفذت كلها ولا تراحم، وإن لم يسعها تراحمت، وفي حالة هذا التراحم إما أن تكون الوصايا كلها للعباد، أو تكون كلها لله تعالى، أو يكون بعضها للعباد وبعضها لله تعالى.

فإذا كانت كلها للعباد قسم المال بينهم بالمحاصة على نسبة سهام وصاياهم، إلا أنه إذا كان لأحدهم وصية بعين، فإنه يأخذ سهمه من تلك العين، لا من غيرها<sup>(٢)</sup>.

وإن كانت كل الوصايا لله تعالى، فإما أن تكون كلها من نوع واحد بأن كانت كلها بالفرائض، كالزكاة والحج أو كانت كلها بالواجبات، كصدقة

(١) فقه الموارث والوصية في الشريعة الإسلامية، د. نصر فريد محمد واصل، (ص: ١٣٣-١٣٥)،

وانظر: الملخص الفقهي (٢/٢٢١).

(٢) الميراث المقارن، للكشكي (ص: ١٣١، وما بعدها).

الفطر والأضحية والندى أو كانت كلها تطوعاً كحج التطوع، وبناء المسجد والمستشفى والصرف على الفقراء، وإما أن تكون من أنواع مختلفة بأن كان بعضها بالفرائض وبعضها بالواجبات، وبعضها بالتطوع.

فإن كانت كلها من نوع واحد كالفرائض مثلاً، قسم المال المخصص لتنفيذها بينها بالمحاصة على نسبة سهامها إذا كانت سهامها معلومة مختلفة، كالربع والثلث مثلاً، وإن لم تذكر سهامها يقسم المال بينها بالتساوي، وقيل تقدم الزكاة على غيرها لتعلق حق العبد بها مع حق الله تعالى، والباقي بعد الزكاة يتبع فيه المقاسمة بالمحاصة على نسبة سهامها إذا علمت سهامها، أو بالتساوي إن لم تعلم السهام، وقيل إذا كانت كلها نوافل يقدم ما قدمه الموصي<sup>(١)</sup>.

وإن كانت الوصايا من أنواع مختلفة قدمت الفرائض، ثم الواجبات ثم ما كان بالتطوع، فإذا استنفذت الفرائض المال كله بطلت الوصايا الأخرى وإن بقي شيء صرف لما بعد الفرائض وهكذا في كل نوع مع ما بعده. وكل نوع يقسم ما يخصه بينه بالطريقة السالفة فيما إذا كانت كل الوصايا من نوع واحد.

وإن كانت الوصايا بعضها للعباد وبعضها لله تعالى قسم المال بينهما بالمحاصة ثم قسم ما يخص العباد بالمحاصة بين وصاياهم وما يخص الله تعالى يتبع فيه ما اتبع في الوصايا التي كانت كلها لله تعالى، في حالة ما إذا

(١) الميراث المقارن (ص: ١٣٤).

كانت كلها من نوع واحد وفي حالة ما إذا كانت خليطاً من أنواع مختلفة<sup>(١)</sup>.

### 📖 المسألة الثامنة حكم زكاة الموصى به<sup>(٢)</sup>:

من الشروط المعتبرة شرعاً في وجوب إخراج الزكاة الملك التام للمال المُرَكَّب، وهذه الملكية يتناولها صاحب المال والمستحق له فتمتلكها أحدهما وجبت عليه الزكاة- مع توافر الشروط الأخرى- ومن خلال هذا الشرط نقول:

لما كان صاحب المال الحقيقي غير موجود في الوصية، بقي المالك الثاني له وهو المستحق لهذا المال ولكنه لا يخلو من حالتين:

**الأولى:** إما أن يكون معيناً من قبل الموصي، كزيد من الناس أو جماعة معينة من الناس، فهنا الصحيح أن الزكاة تجب في هذه الحالة على الموصى له.

**الثانية:** أن تكون الوصية عامة، أي لا تشمل أحدًا بعينه أو جماعة بعينها كالفقراء والمساجد والغزاة واليتامى والأرامل وغيرهم ممن لم يعينوا من قبل الموصي فلا خلاف بين أهل العلم في عدم وجوب الزكاة فيها لافتقار شرط الملكية.

قال النووي في المجموع: «قال أصحابنا إذا كانت الماشية موقوفة على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامى وشبه ذلك فلا زكاة فيها

(١) الميراث المقارن (ص: ١٣٢).

(٢) الوصية ضوابط وأحكام، د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار - وفقه الله -.

بلا خلاف وإن كانت موقوفة على معين واحد أو جماعة فإن قلنا بالأصح أن الملك برقة الموقوف لله - تعالى - فلا زكاة بلا خلاف كالوقف على جهة عامة وإن قلنا بالضعيف أن المال في الرقة للموقوف عليه ففي وجوبها عليه الوجهان المذكوران في الكتاب أصحها لا تجب»<sup>(١)</sup>.

والصحيح ما ذكرناه من وجوب الزكاة على الوصية المعينة لأن ملكية الوصية انتقلت إلى هذا المعين، وهو يملكها ملكاً مستقراً، فكان وجوب الزكاة فيه أرجح من عدم الوجوب.

### 📖 الأمور المعتمدة في إثبات الوصية:

**أولاً الكتابة:** ودليل ذلك حديث ابن عمر: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»<sup>(٢)</sup>.

فإذا كتب الموصي وصيته بقلمه وتحقق أنه قلمه وخطه فإن هذا يكفي في ثبوت الوصية ولو لم يشهد، قال إسحاق بن إبراهيم: قلت لأحمد: الرجل يموت ويوجد له وصية تحت رأسه من غير أن يكون أشهد عليها، أو أعلم بها أحداً، هل يجوز إنفاذ ما فيها؟ قال: إن كان عرف خطه، وكان مشهور الخط، فإنه ينفذ ما فيها<sup>(٣)</sup>.

والحديث المتقدم كالنص في جواز الاعتماد على خط الموصي. وكتبه صلى الله عليه وسلم إلى عماله، وإلى الملوك وغيرهم تدل على العمل بالكتابة.

(١) المجموع للنووي (٣١٢/٥).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٣) فتح الباري (٢٦٣/٥)، والمغني (١٧٨/١٤)، والطرق الحكمية لابن القيم (٢٥٥).

**لكن: هل يلزم أن تكون الوصية مختومة بخاتم الموصي أو هل يلزم الإمضاء عليها؟<sup>(١)</sup>.**

أما الختم عليها إن وجد، فهو زيادة في التوثيق، لكن كونه لازم الوجود فهذا لا نقول به؛ لأن الخط أبلغ وأؤكد وبخاصة إذا كان الورثة يعلمون خط الموصي فإن إقرارهم بخطه كاف في ثبوت الوصية أما كون الختم لا يلزم من ثبوته ثبوت الوصية وذلك لأمرين:

**الأول:** أن الختم قد يزور عليه.

**الثاني:** أن الختم يمكن فيه النسخ والتصوير.

وهذا مما نشاهده ونسمع عنه كثيرًا.

أما الإمضاء فهذا العمل به أعجب من سابقه، بل هو غريب وعجيب في الاكتفاء به، فإنه مما هو معلوم لدى الجميع أن الإمضاءات قد تتشابه بل يمكن تزويرها بعد الممارسة وهذا أيضًا مشاهد، فالمعمول به في الوصية هو الخط؛ ولهذا نجد أن أهل العلم إذا جاءت إليهم وصية لا يبحثون إلا على الخط.

لكن هناك أمر لا يمكن تجاهله وهو: أن عدم لزوم العمل بالوصية إذا كانت مختومة ليس على إطلاقه، بل إذا كانت الوصية مختومة بخاتم الموصي وهناك قرائن أخرى حفت بها وانتفت قرائن العكس فيعمل بالختم عندئذٍ.

**ثانيًا الإشهاد:** فإن كان الموصي أميًا يجهل الكتابة، فالمشروع في

(١) الوصية: ضوابط وأحكام، أ.د. عبد الله بن محمد الطيار، (ص: ٣٣، ٣٤).



حقه الإشهاد على وصيته عند تعذر كتابتها من قبله أو من قبل غيره.  
لكن إن تمكن من الجمع بين الكتابة والإشهاد على الوصية فهذا فيه خير، لأن فيه زيادة توثيق وإثبات وهو لا يلزم كما ذكر آنفاً إذا كان الخط معروفاً.

لكن كلامنا عن الإشهاد العاري عن الكتابة فهل هو كاف في ثبوت الوصية؟ نقول نعم، الإشهاد العاري عن الكتابة كاف في ثبوت الوصية ولذا عدّه أهل العلم مما تثبت به الوصية.

دليل ذلك قوله - تعالى -: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةً بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

فدلت الآية على مشروعية الإشهاد على الوصية، لكن لا بد من استيفاء الشروط التي جاءت الشريعة بها في الوصية المشهود عليها.

#### فمن هذه الشروط

١- **كون الشاهدين مسلمين:** فإن تعذر الحصول عليهما فتكفي شهادة غيرهما من أهل الكتاب.

فإذا كان المسلم في سفر وحضره الموت، وليس عنده رجلان مسلمان جاز له أن يشهد على وصيته كافرين للضرورة.

٢- **كونهما ذكراً:** أما شهادة المرأة فهي مقبولة في الوصية له، وغير مقبولة في الوصية إليه.

٣- **كونهما عادلين:** وهذا الشرط هو الذي اشترطه رب العالمين

حرصاً منه سبحانه على المحافظة على أموال الناس ووصاياهم.  
أما صفة العدالة فقد مرت بنا في الشروط المعتبرة في الموصى إليه  
فلتراجع.

### ثالثاً ومما تثبت به الوصية الإشارة

فإن كان الموصي عاجزاً عن الكلام لاعتلال في لسانه أو لخرس، فإن  
إشارته كافية في ثبوت وصيته لكن بشرط كونها مفهومة.  
وتصح الوصية من الأخرس بإشارته أو كتابته<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: «وتصح وصية الأخرس بالإشارة ولا تصح ممن اعتقل  
لسانه بها ويحتمل أن تصح، إذا فهمت إشارة الأخرس صحت وصيته بها؛  
لأنها أقيمت مقام نطقه في طلاقه ولعانه وغيرهما فإن لم تُفهم إشارته فلا  
حكم لها به، قال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما: فأما الناطق إذا اعتقل لسانه  
فعرضت عليه وصيته فأشار بها رفعت إشارته فلا تصح وصيته إذا لم يكن  
مأيوساً من نطقه. ذكره القاضي وابن عقيل وبه قال الثوري والأوزاعي وأبو  
حنيفة، ويحتمل أن يصح وهو قول الشافعي وابن المنذر؛ لأنه غير قادر على  
الكلام أشبه الأخرس واحتج ابن المنذر «بأن رسول الله ﷺ صلى وهو قاعد  
فأشار إليهم فقعدوا» [رواه البخاري]، وخرجه ابن عقيل وجهاً: إذا اتصل  
باعتقال لسانه الموت، ولنا أنه غير مأيوس من نطقه فلم تصح وصيته  
بالإشارة كالقادر على الكلام، والخبر لا يلزم فإن النبي ﷺ كان قادراً على

(١) انظر الحديث رقم ( ٢٧٤٦ ) في البخاري كتاب الوصايا، باب إذا أوماً المريض برأسه إشارة بينة  
جازت.

الكلام ولا خلاف في أن إشارة القادر لا تصح بها وصيته ولا إقراره، وفارق الأخرس فإنه مأیوس من نطقه»<sup>(١)</sup>.

### ﴿ حكم التغير أو الرجوع في الوصية : ﴾

الوصية عقد من العقود الجائزة التي يصح للموصي أن يغير فيها ما يشاء أو أن يرجع فيها. قال القرطبي: «أجمعوا أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها»<sup>(٢)</sup>.

فمتى أراد الموصي أن يرجع في وصيته أو أن يغير فيها شيئاً جاز له ذلك ما دام على قيد الحياة مثل ما لو أوصى لبناء مسجد من ثلث ماله ثم رجع جاز ذلك، فإن الوصية لا تلزم إلا عند الموت ولا تلزم أيضاً إلا بالقبول إذا كان الموصى له معيناً أو محصوراً يملك، فإذا كان كذلك فإنه يجوز أن يرجع فيها أو أن يبدل ويغير فيها ما شاء ما دام على قيد الحياة.

### ﴿ الدليل الإجرائي لكتابة الوصية : ﴾

**الجهة المختصة:** هي الدوائر الإنهائية في محاكم الأحوال الشخصية في المدن الرئيسية.

- **في حالة كون الموصى به عقاراً** فلا بد من إحضار صك التملك، ويكون خالياً من الرهن حتى يتم التهميش عليه، وحجزه لصالح مصارفه وذلك بعد الوفاة، وكذلك يقال في الأسهم فلا بد من إحضار شهادة الأسهم.

(١) الشرح الكبير (٦/٤٢٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/٢٦١).

- **حضور الموصي ومعه إثبات شخصيته،** فإن كان رجلاً يحضر بطاقة الأحوال، وإن كانت امرأة تحضر دفتر العائلة.
  - حضور شاهدين مع إثبات شخصيتهما.
  - **تقديم استدعاء** لرئيس المحكمة العامة بطلب إصدار صك وصية.
  - مراجعة المحكمة العامة المحال عليه لاستيفاء الإجراءات، وأخذ موعد لضبط الوصية.
  - **مراجعة كاتب العدل** في الموعد المحدد لضبط الوصية، واستخراج الصك واستلامه.
  - **في حالة كون العقار موجوداً** مثلاً في الشرقية والموصي في الرياض فيمكن ضبط الوصية في كتابة العدل وليس في بلد العقار.
  - **يمكن للموصي** أن يكتب وصيته في أي مقر لكتابة العدل بالمملكة.
- ✍️ **أحكام لا بد من معرفتها عند كتابة الوصية<sup>(١)</sup> :**

لا تصح الوصية لوarith؛ لقول الرسول ﷺ: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوarith**»<sup>(٢)</sup>.

تستحب الوصية لذوي القربى غير الوارثين؛ لأن الله أمر بها بقوله تعالى: ﴿**إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**﴾ [البقرة: ١٨٠]، ونسخ قوله: «**لا وصية لوarith**» الوصية للوارث، وبقي من لا يرث على أصل الاستحباب.

(١) التذكرة الندية (ص: ٦٤، وما بعدها).

(٢) سبق تخريجه.

لا يجوز أن تتجاوز الوصية الثلث، ويجب على صاحب المال ألا يوصي بما يضر الورثة لقوله صلى الله عليه: «الثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس»<sup>(١)</sup>.

يستحب الإشهاد على الوصية سواء أكانت نطقاً أم كتابة؛ لأنه أحفظ لها، وأحوط لما فيها، والدليل على مشروعية ذلك قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

قال ابن كثير<sup>(٢)</sup>: «قال ابن جرير: اختلف في قوله: ﴿شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ هل المراد به أن يوصي إليهما أو يشهدهما؟ على القولين، والثاني: أنهما يكونان شاهدين وهو ظاهر سياق الآية الكريمة».

هذا ما يسر الله جمعه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، راجياً منه عز وجل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعنا بما علمنا، فهو وحده جل وعلا القادر على كل شيء، إنه نعم المولى ونعم النصير.  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

\*\*\*

(١) سبق تخريجه.

(٢) تفسير ابن كثير (١٢٦/٢)، وانظر حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤١/٦).

## المراجع العامة

- ١ - الإجماع لابن المنذر، ط. دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان.
- ٢ - الأحكام الصغرى لابن العربي، ط. منشورات المنظمة الإسلامية (إيسيسكو).
- ٣ - الأحكام الوسطى لعبد الحق الاشيلي، ط. مكتبة الجمهورية العربية.
- ٤ - الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط. مكتبة الرشد.
- ٥ - إرواء الغليل، للعلامة الألباني - رحمه الله -، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.
- ٦ - أساس البلاغة للزمخشري، ط. دار المعرفة، بيروت.
- ٧ - الاستذكار لابن عبد البر، ط. دار الوعي، حلب.
- ٨ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب البغدادي، ط. ابن حزم.
- ٩ - الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
- ١٠ - الإقناع لابن المنذر، ط. مكتبة الرشد.
- ١١ - بدائع الصنائع، للإمام الكاساني، الناشر: زكريا يوسف، مطبعة الإمام.
- ١٢ - البدر المنير لابن الملقن، ط. دار المعرفة، بيروت - لبنان.

- ١٣ - بلوغ المرام، لابن حجر العسقلاني، ط. دار ابن الجوزي.
- ١٤ - تحفة الطلاب، لذكريا الأنصاري، دار البشائر.
- ١٥ - تحفة الفقهاء للسمرقندي، ط. دار ابن الجوزي.
- ١٦ - التذكرة الندية في أحكام الوصية لعبد الرحمن عبد الكريم، دار الرشاد للنشر والتوزيع.
- ١٧ - تفسير القاسمي، ط. دار الحديث، القاهرة.
- ١٨ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ط. دار السلام.
- ١٩ - التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر، ط. مطبعة الاستقامة، القاهرة.
- ٢٠ - التمهيد لابن عبد البر، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢١ - التهذيب للبخاري، ط. دار الكتب العربية الكبرى بمصر.
- ٢٢ - جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط. الحلواني.
- ٢٣ - حاشية الجمل لسليمان بن عمر المصري المعروف بالجمل، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٤ - حاشية الروض المربع لابن قاسم، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- ٢٥ - حاشية شرح عمدة الفقه للشيخ د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.
- ٢٦ - الذخيرة للقرافي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- ٢٧ - الروض المربع تحقيق مجموعة من المشايخ، ط. دار الوطن.
- ٢٨ - روضة الطالبين للنووي، ط. دار عالم الكتب.
- ٢٩ - سنن أبو داود، ط. دار الرسالة العالمية.
- ٣٠ - سنن البيهقي الصغرى، ط. الفاروق، مصر.
- ٣١ - سنن البيهقي الكبرى، ط. الفاروق، مصر.
- ٣٢ - سنن الترمذي، ط. دار الرسالة العالمية.
- ٣٣ - سنن الدارقطني، ط. دار المحاسن القاهرة.
- ٣٤ - سنن الدارمي، ط. دار المغني، الرياض.
- ٣٥ - سنن النسائي، ط. دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- ٣٦ - سنن سعيد بن منصور، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٧ - شرح الزركشي، لشمس الدين الزركشي - طبعة العبيكان في الرياض.
- ٣٨ - شرح السنة للبلغوي، ط. المكتب الإسلامي.
- ٣٩ - الشرح الممتع، للشيخ محمد بن عثيمين، ط. دار ابن الجوزي.
- ٤٠ - شرح الوقاية للمحبوبي الحنفي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٤١ - شرح صحيح مسلم للنووي، ط. دار عالم الكتب، الرياض.
- ٤٢ - صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري



النيسابوري وقف على طبعه، وتحقيق نصوصه، وتصحيحه، وترقيمه وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووي مع زيادات عن أئمة اللغة، محمد فؤاد عبد الباقي نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٤٣ - **الضوء المنير على التفسير**، جمع لتفسير ابن القيم.

٤٤ - **عقد الجواهر الثمينة**، لابن شاش، مطبعة المدني، بمصر.

٤٥ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط. رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٤٦ - **فتح المالك بتبويب التمهيد على موطأ مالك**، ط. دار الكتب بيروت.

٤٧ - **الفروع**، لابن مفلح، ط. بيت الأفكار الدولية.

٤٨ - **الكافي** لابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي، ط. دار هجر.

٤٩ - **كشاف القناع عن متن الإقناع** للعلامة منصور البهوتي، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

٥٠ - **لسان الميزان**، للحافظ ابن حجر - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط. دار الفكر بيروت.

٥١ - **مسند ابن أبي شيبة**، ط. الدار السلفية.

٥٢ - **مسند الإمام أحمد**، ط. مؤسسة الرسالة.

٥٣ - **مصنف عبد الرزاق**، ط. المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.

- ٥٤ - معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ط. دار إحياء التراث، بيروت.
- ٥٥ - المغني لابن قدامة، ط. مكتبة الرياض الحديثة.
- ٥٦ - الموسوعة الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.
- ٥٧ - موطأ الإمام مالك، المكتبة الإعدادية مكة المكرمة - ط. دار الفكر.
- ٥٨ - نبذة في الوصايا مع بعض النماذج الخاصة بها، للشيخ: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.
- ٥٩ - الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي محمد التاويل، ط. وزارة الأوقاف.
- ٦٠ - الوصية للدكتور صالح بن عبد الرحمن الأطرم.

\*\*\*



## الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
تعريف الوصية	٧
الفرق بين الوصية والوقف	٨
الأدلة على مشروعية الوصية	٩
أولاً: الأدلة من الكتاب	٩
ثانياً: الأدلة من السنة	١٠
ثالثاً: الإجماع	١١
وصية الصحابة	١٢
رابعاً: المعقول	١٣
حكم الوصية	١٤
أولاً: حكم الوصية من حيث الفعل أو الترك	١٤
١- الوصية الواجبة	١٤
٢- الوصية المستحبة	١٥
٣- الوصية المكروهة	١٥
٤- الوصية المحرمة	١٦

- ٥- الوصية المباحة ..... ١٧
- حكم الوصية المعلقة بشرط ..... ١٧
- حكم الوصية من حيث الصفة الشرعية ..... ١٧
- حكم الوصية بالمعنى الثاني وهو الأثر المترتب عليها ..... ١٩
- فضل الوصية ..... ٢١
- الحكمة من الوصية ..... ٢١
- أركان الوصية ..... ٢٤
- أولاً:** الموصي والمراد به صاحب الوصية ..... ٢٤
- ثانياً:** الموصى له وهو المستفيد من الوصية ..... ٢٥
- قبول الموصى له الوصية ..... ٢٨
- هل يشترط إسلام الموصي والموصى له؟ ..... ٢٨
- ثالثاً:** الموصى به ..... ٢٩
- رابعاً:** الموصى إليه (الوصي) ..... ٣٠
- تنبيهات على الوصي ..... ٣٠
- خامساً:** الصيغة ..... ٣١
- حكم تنفيذ الوصية ..... ٣٢
- متى يشرع تنفيذها؟ ..... ٣٢

- ٣٣ ..... قضاء الدين مقدم على الوصية وجوباً
- ٣٣ ..... الحث على الوصية في حال الصحة
- ٣٥ ..... مبطلات الوصية
- ٣٧ ..... مسائل مهمة في أحكام الوصية
- ٣٧ ..... **المسألة الأولى:** استحسان تحديد الوصية في شيء معين
- ٣٧ ..... **المسألة الثانية:** حكم المضارة في الوصية
- ٣٩ ..... **المسألة الثالثة:** مقدار ما يوصى به
- ٤٠ ..... **المسألة الرابعة:** الوصية بالثلث
- ..... **المسألة الخامسة:** حكم الوصية بأكثر من الثلث لمن كان له وارث
- ..... **المسألة السادسة:** حكم الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له
- ٤١ ..... لا وارث له
- ٤٢ ..... **المسألة السابعة:** تراحم الوصايا
- ٤٤ ..... **المسألة الثامنة:** حكم زكاة الموصى به
- ٤٦ ..... الأمور المعتبرة في إثبات الوصية
- ٤٦ ..... **أولاً:** الكتابة
- ٤٧ ..... **ثانياً:** الإشهاد

- ٤٨ ..... ثالثاً: ومما تثبت به الوصية الإشارة.....
- ٤٩ ..... حكم التغيير أو الرجوع في الوصية.....
- ٥٠ ..... الدليل الإجرائي لكتابة الوصية.....
- ٥١ ..... أحكام لا بد من معرفتها عند كتابة الوصية.....
- ٥٣ ..... المراجع العامة.....
- ٥٩ ..... الفهرس.....

\*\*\*